كتاب السلم

٢٦٦١ـ عن ابن عباس «قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدِينَةَ وهُم يُسلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَينِ فَقال: مَن أَسلَفَ فَليُسلِف فِي كَيلٍ مَعلُومٍ ووزنٍ مَعلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ»[١]. رواه الجماعة. وهو حجَّة في السَّلَم في منقطع الجنس حالة العقد.

٢٦٦٢ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى قالا: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وكَانَ يَأتِينَا أَنبَاطٌ مِن أَنبَاطِ الشَّامِ فَنُسلِفُهُم فِي الحِنطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيتِ إلى أَجَلٍ مُسَمّىً. قِيلَ: أَكَانَ لَهُم زَرعٌ؟ أَو لَم يَكُن؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسأَلُهُم عَن ذَلِكَ». رواه أحمد والبخاري. وفي رواية: «كُنَّا نُسلِفُ على عَهدِ النبيِّ ﷺ وأَبِي بَكرٍ وعُمَرَ فِي الحِنطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيتِ والتَّمرِ، ومَا نَرَاهُ عِندَهُم»[٢]. رواه الخمسة إلا الترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم ٣/١٢٢٦-١٢٢٧، وأحمد ١/٢١٧ و٢٨٢ و٣٥٨، وأبو داود (٣٤٦٣)، والنسائي ٧/ ٢٩٠، والترمذي (١٣١١)، وابن ماجه (٢٢٨٠). راجع «التبيان» (٨٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٤-٢٢٥٥)، وأحمد ٤/ ٣٥٤ و٣٨٠، وأبو داود (٣٤٦٤) و(٣٤٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٨٩ وفي «الكبرى» ٤/ ٣٩، وابن ماجه (٢٢٨٢). راجع «التبيان» (٨٥٢).

٢٦٦٣ـ وعن أبي سعيد قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَسلَمَ فِي شَيءٍ فَلاَ يَصرِفْهُ إلى غَيرِهِ»[١]. رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٦٦٤ـ وعن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أَسلَفَ شَيئاً فَلاَ [يَشترِطُ][٢] على صَاحِبِهِ غَيرَ قَضَائِهِ»[٣]. وفي لفظ: «مَن أَسلَفَ فِي شَيءٍ فَلاَ يَأْخُذْ إلا مَا أَسلَفَ فِيهِ أَو رَأسَ مَالِهِ». رواهما الدارقطني. واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه، والثاني بمنع الإقالة في البعض.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣).

(٢) في المطبوع و«ق»: يشرط، وما أثبتناه هو لفظ الدارقطني.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٤٦.

obeikandl.com